

والأولى وأما عمل هذه المقالة اعنى صلاة تكفر الكبائر بالإعمال انه ان أريد الكبارى من محض جوارحه  
بالفرق ونوعا كبيرا تكفيرا بذلك كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر فهذا باطل وان لا يريد الله  
بأن يكون ما هو القيمة بين الكبائر وبينهن بعض الاعمال فيجب الكبرية في ما يغلبها من العمل ويسقط العمل  
فلا يوجب له ثواب فذلك يوقع في تقديم عمن حج انه لما اعتق مملوكه الذي ضربه فاليس في تقييئ من الام  
حيث كان كفاية لذنبه ولو كان في ذنبه الكبائر فيكون كما في الاعمال تكفر الكبائر وسقط ايضا في  
ذوقه السواء السبية على ويسقط نظر هاجسته من خمسة التي هي ثواب العمل فما كان هذا  
في الصغائر يكون بالكبار فان بعض الكبائر قد يحبط بعض الاعمال انما قد يكون انما يبطل المنز  
الاول الصغائر ويحبط الاعمال الباطلة والذاتية فهي اكثرها وقال جديفة في المحصا  
هو عملها سنة وروى غير ما ذكره البزار وما يبطل من صلاة العاصي فلا يستكبر ان  
يبطل ثواب العمل الذي يكفر الكبائر فيخرج الزاير في مسدده والحكمة من حديثه في بعض ما يراه  
عنه اهل العلم على كل من قال بيبقى حسنة العبد وثباته يوم القيامة فيقص ويقضى بعضها  
من بعض فان بقيت له حسنة وسع بها في الجنة خرج من ابي جابر بن عبد الله بن جبر في الحديث  
عطانه دينار عن سبعين جبر في قوله ان عمل من عمل من قال ان الكبائر  
افع الاجرة على الشئ القليل اذا اعطوه فيجب السكن يستعملون ان يعطوه بحسنة او سنة  
او حسنة او نحو ذلك فيرويه ويقولون هذا ينبغي ان يكون حجة على ما يعطون او نحو ذلك  
العمل لا يوجب على الذنب اليسير الكبائر والعيس والنظر والاشياء ذكروا ان ما يوجبها بان  
على الكبائر ويقوم على القليل من الاجرة بل هو فانه يفتك ان يفتك حذره من اليبس من القليل في  
ان تكفى ذنبه في عمل مثقال ذره حذره من عمل مثقال ذره شراره في حق الفاعل  
ين يعني في كتابه ويسمى ذلك قال الكتاب كل بر وفاجر بكل سيئة واحدة ويكفر حسنة حسنة  
فان كان بر القيمة وضاعوا المجرى الامن ايضا بكل واحدة عشر ايام به في كل حسنة  
سيئات في ثواب حسنة على سيئاته مثقال ذره دخل الجنة وظاهره فانه يقع المقاصد  
بين الحسنة والسيئات سقطت الحسنة المقابلة للسيئات وبذلك اليها افضل منها بعد المقاصد  
هنا يلحق قولنا ان من حج حسنة على سيئاته حسنة واحدة التي بتلك الحسنة  
خاصة وتسقط باقي حسنة في مقابلة عيانه خلافا لمن قال ثواب بالجميع فتسقط سيئاته  
كما في قوله من صدق في الكبارى الصغائر فانها قد تحجب الاعمال الصالحة مع ثوابها كما قال النبي  
على انك تبتن الا انه على ما نحو به الخطا ويرفع به الدرجات اسباب الصغائر على الجاهل وكثير  
الحمد الا المساجد والنظائر الصلوة بعد الصلوة فان قيل هذه الاعمال تكفر الخطايا ورفع درجات  
وكذلك في الصلاة والاحكام والاشياء المذكورة في الحديث ويجوز ان يكون على كل شيء  
قوة مائة مرة كقول الله مائة حسنة ومحبت مائة سيئة وكان له عدد عشرين ثواب هذا يدل

عنان

على ان الذكر نحو السبيا ويقتول به لهامله مضاعفا وذلك السنة الثابت في الموضع تكفر عنه  
وبقية حسنة كما حال حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال ابو اوزع ان ان تكفر بعلم الله  
على ان قوله بعد الصدق الذي كانوا يريدون وقال والده جاءه الصدق وصدق به الا قوله تكفر  
انصرفت اسوة الذين عملوا وخبرنا ابن ابي عمير باحسن الذين كانوا يعملون فيما وصفوا بالانقياب والاعمال  
حسان دل على انهم لم يمسوا تصدقوا على الذين بل هم ثابتون عنها وقوله تكفر انهم مسوا الذي  
على ان ينزل في ذنبه لا سيما اسوة الاعمال وقالوا ومنه تدفق المبرقع عن سيئاته ويعطى له اجر قريب  
على التفرقة المتضمنة بعقل الواجبة في المحرك كتحمل سيئاته وتعلم الاجر والغير عن جديفة  
المؤمنين المتفكرين في خلق السموات والارض انهم قالوا ربنا اننا سمعنا منك انما لا يعان ان  
اعفوا ربك فاننا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وناضنا مع الايمان انما لا يعان ان  
وانه عمن سيئاتهم واوحى الجنة وقوله واغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا في حق الذين رب المغفرة  
والسيئات تكفره وقد يقال ان السيئات تحصى الصغائر والذنوب بركها الكبائر والسيئات تكفر  
لان الله تعالى جعل لها الكفارة والرضا شيعية وقدرية والذنوب تحتاج الى مغفرة لقول الله تعالى  
شهادها والمغفرة والتكفير تغايران فان المغفرة وقبول تهاست الذنوب وقبول تهاست الذنوب وقبول  
ولها مائة امان في قوله في الحرب مغفرا ولا يستعمل ساير الا في الحفر او في الجاهل عن  
الملائكة انهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة وقاية السيئات والتكفير من هذا الحسن انما اصل  
الكفر السرة والتعظيم ايضا وقد فرقت بين بعض المشاخر بينها بان التكفير هو الذي يوجب كانه  
لم يكن في المغفرة يتضمم مع ذلك افضال السجدة العبد والرهوف وهذا نظره قد يفسر ان مغفرة  
الذنوب بالاعمال الصالحة تقبلها حسنة وتكونها تكفيرا لها فقط وفيه الصلوة وقد ورد ان الذي  
المعاقبة بتناول التائب حسنة وتكفر بعمل صالح تكونه كفارة له اوله او له وحسنة من  
اخيرة اعماله المغفرة لا تحصل الا مع عدم العقوبة والمواظبة الا انها وقاية من الذنوب العجيبة  
والتكفير يرفع بعد العقوبة فان المصائب الدينية كلها كفارت الخطايا وهي عقوبات ولا يكون  
العفو يرفع مع العقوبة وبدونها وذلك الرحمة والثاني ان الكفارة عن الاعمال ما جعلها استجواب  
لذنب الكفارت بها ويكون في ما ذكر ليس لها ثواب غيره والغالب عليها انها تكون من حيث هي  
لقد هي النفس وتحشم المشقة في كاجنة الكبائر الذين جعلها الكفارة للصغائر واذا  
الاعمال التي تغفر بها الذنوب في ما عدا ذلك ويجمع فيه المغفرة والثواب على ما ذكره الذي يكتب  
باللائحة ويحكي به السبوات على هذا الوجه في فرق بين الكفارات وتجبرها واما تكفير الذنوب  
ومغفرة تمام الا الصغائر في الاقدام فلا فرق بينهما في الرجل الاول يكون بينهما وقا وياض بينهما  
لقد اوجه التفاضل امرا ان احما قول النبي عز وجل اعقوبت الذي من فيه ليس في عقوبة الاجرة  
والتفاضل لم يصيب الذنوب كلها فان الذنوب وقد قال الذين الصلوة وغيرهن من السلف ان الثواب  
يبلغ العبد وان كان بعضهم قد خاف ذلك ولا يقال فقد كفر الكفارات في حركتها كالمقام بالسباع الضو في الكفرها

اعمال الصالح

الاعمال الصالحة